

Distr.: General  
9 October 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢١/٢٤

الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها،  
قانوناً وممارسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحيز المتاح للمجتمع المدني، ومنها القرار ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والقرار ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بجزية الرأي والتعبير، والقرار ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والقرار ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقرار ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التشديد بوجه خاص على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وإقامة العدل، ومشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بإجراءات منها الشفافية والمساءلة، على جميع المستويات، لكون هذه المشاركة لا غنى عنها لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما أن ييسرا قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وأن يعززه ويحميه، وإذ يرفض بقوة في هذا الصدد جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف المجتمع المدني،

وإذ يؤكد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، قد سعت أو قد أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لإعاقة عمل المجتمع المدني وتهديد سلامته على نحو يتعارض مع القانون الدولي، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى منع ووقف استخدام هذه الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك، عند الاقتضاء، تعديلها من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، للقانون الإنساني الدولي،

١- يدرك الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بشكل كامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد، ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الإنسانية، بما في

ذلك التزاغات المسلحة، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم منع الجريمة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

٢- يحث الدول على أن تهيئ، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن؛

٣- يحث أيضاً الدول على أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أي قرارات أخرى ذات صلة؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على أن تحترم حقوق الإنسان كافة، وألا تقوض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن؛

٥- يُشدد على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والبروتوكولات ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والاتصال بها، ولا سيما الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها؛

٦- يشجع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في إطار ولاياتها القائمة، معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

٧- يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٨- يقرر أن ينظم، أثناء دورته الخامسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ستسهم في جملة أمور من بينها تحديد التحديات التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة حيز للمجتمع المدني، والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة في هذا الصدد، ويدعو المفوضية السامية إلى أن تتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٩ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، يُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]